

مادة (٣) : يجتمع مجلس رجال الأعمال بصفة دورية كل شهرين ، ويجوز للرئيس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياته ومقرراته بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ، وعلى رئيس المجلس إحالتها إلى وزارة الاقتصاد الوطني .

مادة (٤) : مجلس رجال الأعمال تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه لبحث موضوعات معينة ، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواءً في اجتماعاته ، أو في جلسات لجانه ، وعلى الجهات المختصة في القطاعين الحكومي والخاص موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ صلاحياته .

مادة (٥) : مدة العضوية في مجلس رجال الأعمال ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى .

مادة (٦) : يكون ل مجلس رجال الأعمال مكتب تنسيق يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ، وأية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٤ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩

قرار ديواني

٩٩/٨

في شأن تسجيل عقود الإيجارات بمكتب تطوير صغار

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى
المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .

وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صغار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٢/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ م فى شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه يتم تأجيره بولاية صحار بتسجيل عقد الإيجار لدى مكتب تطوير صحار، على أن يكون موضحاً بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه والقيمة الإيجارية المحددة، كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد إذا اتفق المؤجر معه على ذلك .

مادة (٢) : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه، أو المستأجر، إذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل، بدفع رسوم مقدارها ٣٪ من القيمة الإجمالية للعقد طبقاً للمرة المحددة فيه .

مادة (٣) : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه بإخطار مكتب تطوير صحار عند إخلائه لأى سبب من الأسباب وعلى المكتب إثبات ذلك في سجلاته .

مادة (٤) : يعد مكتب تطوير صحار السجلات الالزمة لتسجيل عقود الإيجار، على أن يدون بها البيانات الواردة في عقد الإيجار وبيانات إخلاء العقار، ويتولى المكتب حصر المباني المؤجرة ومراقبة عقود الإيجار المسجلة لديه ومطابقتها على الواقع، والتحقق من إخلاء العقارات طبقاً للإخطارات المبلغة إليه من المؤجرين .

مادة (٥) : جميع المبالغ التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القرار تكون ديناً على المؤجر أو المستأجر حسب الأحوال، وتحصل بطريق الحجز الإداري .

مادة (٦) : يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني كل من لم يخطر مكتب تطوير صحار عن إيجار عقاره أو يدللي ببيانات غير صحيحة عن مدة الإيجار أو قيمته.

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ١٩٩٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

وزير ديوان البلاط السلطاني

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩ م